

الخلافة

[330] واحد منهما بينة، سمعنا بينة كل واحد منهما، وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكا مطلقا أو ما يتكرر. فامطلق كل ملك إذا لم يذكر أحد هما سببه، وما يتكرر كآنية الذهب والفضة والصفرة والحديد، يقول كل واحد منهما: صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منهما، وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز. وما لا يتكرر سببه كثوب قطن وأبريسم فإنه لا يمكن أن ينسج دفعتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة مرتين، وكل واحد منهما يقول ملكي، نسج في ملكي. وبه قال شريح، والنخعي، والحكم، ومالك، والشافعي. وهل يحلف مع البينة؟ على قولين (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المدعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم تسمع بينة المدعى عليه، وهو صاحب اليد. وإن كان ملكا لا يتكرر سببه، سمعنا بينة الداخل (2). وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقد ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والكتابين في الأخبار (3).

(1) حلية العلماء 8: 188، والمجموع 20: 189، والمغني لا بن قدامة 12: 168، والشرح الكبير 12: 183، والبحر الزخار 5: 399، والحاوي الكبير 17: 303. (2) المبسوط 17: 32، واللباب 3: 156، والهداية 6: 156، وشرح فتح القدير 6: 156، وبدائع الصنائع 6: 232، وتبيين الحقائق 4: 294، والمغني لا بن قدامة 12: 168، وحلية العلماء 8: 188، والميزان الكبرى 2: 195، والبحر الزخار 5: 399، والحاوي الكبير 17: 303. (3) النهاية: 344، والمبسوط 8: 258، والتهذيب 6: 233 حديث 570 و 573 وغيرهما من أحاديث الباب، وكذلك الاستبصار 3: 38 - 39 حديث 130 وغيره من أحاديث الباب أيضا، فلا حظ.